

سنة فطلعت لتعد برصه الى عز رمضان مصرفه الى لاسطل فصلة وعمله لا يتبين
 معتد شغل او يدرا وعبر لانه نادر فكله جعل كسنة العمل وهذا احسان الخرف
 شرحه المحرم واحسان **سحان** ان كان جاهلا وان كان عالما فلا يكون ذم ووقع
 رحل له على طول البيع ليس ان كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثاب بل يقول
 له الذي وصل لك هو حق وانك عدي وكل صاحب الرغابه بما وجب من
 الصوم ربح او عمن يخفى ان لا يحب سنة العن وهو مضمونه فرض برده فاما ان
 نوى ليلة السك ان كان عدان رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نفل لا خزيه
 على الروايه الاولى حتى يختم بانه صام عدان رمضان **ومر** وعلى الماسه خزيه
وه قال صاحب الحزب وعمل صالح عن احمد رواه ماله السنة المتردد
 والمطلقه مع العيم ذون العجز او جوب صومه وان نوى ان كان عدان رمضان
 صوم عتد والا فهو عن واجب عتبه سنته لم خزيه عن ذلك الواجب و
 احرامه عن رمضان ان كان منه الروايان وان قال والا فانما يظن ليصح ومبه
 لله اللابن من رمضان وجها للستك والساع على الاصل **وس** وان لم يرد
 سنة بل نوى ليلة اللابن من رمضان انه صام عدان رمضان بلا مسند سعي لحي
 او عيم ولو نوى الصوم منه فان منه فعل الروايان ممن برده او نوى مطلقا
 وظاهره وان يصاح والامر خزيه مع اعتبار العن لوجودها وان نوى
 التماسه عن مسند سعي احرامه الخزيه في الوقت ومن قال انا صام عدان راساله
 فان قصد المسنة الستك والرذيه العزم والعصر فسدت سنته والا لم يفسد
 فكونه في التعليق والسون لانه انما قصد ان جعله للصوم بمسنة الله وبنيقه ولسن
 كما لا يفسد الايمان بعوله انما مؤمن ان شاء الله عز وجل في الحال واللساعيه وجها
 ليقول القاضي وكذا يقول سائر العاد ان لا يفسد ذكروا المسنة في نيتها ومن ط

بطلب

لغيره

بقوله لانه صام عدان نوى قال في الرخصة وبغناه الاكل والشرب بشبه الصوم
 سنة عننا وكذا قال **سحان** هو حق شغتي شغتي عتد ان نرى الصوم ولهذا الفرق
 من عتد لعله العبد وعتد الى رمضان ولا يصح مع العن سنة الفرضه في فرضه
 والوجوب في واجبه خلافا لايضايد واللساعيه وجها وان نوى خارج رمضان
 مضافا او هان طهاره مضافا لهما معا الخارج حتى سنة اصل الصوم وخزيه به
 المحذور ومن اعز انما سمع منه وجها واوقعه ابو يوسف عن القضاء لعنه وبالك
 لا سفوان في الذمه ووافق ابو نوي مضافا هان قبل او هان ويل وطها وان سمع بلا
 ويصح صوم النفل سنة من الماهر قبل الزوال ونعده بصر عليه احرام الاكثر منه
 الفاضله الكبرى لعله عليه السلام وافوا الى العتد ويعلم نوى الله عنهم عتد
 لا يجوز شيه بعد الزوال احرامه في المحذور وان عتد **وو** لان جعله عليه السلام
 انما هو في العتد وهو قبل الزوال ومذهب مالك وداود وهو كالفرض نسويه
 سها باصلاحه والحج ويحرم الصوم الشري والمثاب عليه من وقت السه بعله ابو
 طالب قال صاحب الحزب وهو قول جماعة من اصحابنا منهم القاضي والمناسك
 من تعليقه واحرام السخ وعينه وهو ظاهره في المحذور الهدا به من قول
 الهادوا احرام صاحب المحذور فاقا للمعتمه والكر الساعيه وفاله جهاد والحق
 ان نواه قبل الزوال في فعله الا في الصح بطرقه طهرت وكافر اسلوه يوم
 ولها ولا بصوم يومه وعلى الماني للاسراع معصوم اليوم وتعذر
 تجيله بعد الاهلية في بعضه وسوخه محمل ان لا يصح علمه لانه لا يصح منهما صوم
 لمن اهل نوى صوم يومه وحالف منه او زيد الساعيه وانما لم يصح لعدم
 حصول حكم الصوم لان طهارة المظن الاكل بعض الماهر والمسك بعضه ومجمله
 عليه السلام عاسوا ان كان اهل فليصم يومه اي لمسك لقوله في لفظ اخر